باحدهما فينبغي ان يذكر بلفظ ما الامن لان ما لذوي العلم وغيرهم
بخلاف من فانه يختص بذوي العلم الا انه غلب على العاقل
غير العاقل يذكر بلفظ من الذي للعاقل على معنى ما بت
اي غير متجدد بل مستمر ودائم الاسند واخراج اسم
التفضيل لان قوله بمعنى الحدوث يرد عليه ان اسم التفضيل
قد يكون بمعنى الثبوت وقد يكون بمعنى الحدوث نحو احسن
كذا في الحواشي الهندية فلا يخرج به اسم التفضيل مطلقا
ويدل عليه حصره يعني انه حصر صيغ اسم الفاعل من الثلاثي المجرد
في فاعل ومن المزيد فيه في صيغة المضارع وجعل احكام صيغ المبالغة
مثل احكام اسم الفاعل فدل مجموع ذلك على ان صيغ المبالغة
ليست من اسم الفاعل وان كان فيه خفاء كما يشعر به قوله ولا بعد
وذلك ان صيغ اسم الفاعل اذا كانت منحصرة فيهما لا يكون
غيرهما من اسم الفاعل ويكون احكام ذلك الغير مثل احكام
اسم الفاعل بخلاف المثنى والمجموع فانه ليس هناك ما يدل
على ان المأخوذ من اسم الفاعل لا المثنى والمجموع لا يقال كلمة منه تدل
على ان صيغ المبالغة من اسم الفاعل لان كلمة من للبيان لانا نقول
قد ذكر في فيما سيجي ان صيغ المبالغة بالتغيير خرجت من اسم
الفاعل يجوز انه بعد من اسم الفاعل باعتبار انها المعنى قائم به
اصل الفعل وان لم يكن منه حقيقة هذا توجيه ما ذكره الا ان
الظاهر ان صيغ المبالغة من اسم الفاعل وان حصره باعتبار الاعم
الاغلب وانه بين غير الاغلب بالاغلب لكل من فتيبي

الم

ولا خفاء في ان بين قوله على صيغة المضارع وبين قوله بميم مضمومة وكسر ما قبل الآخر منافاة وكون الزائد من جملة الصيغة والحركة ايضا لكن المقصود والغرض وهو انه قريب من صيغة المضارع ولا تفاوت الا بالميم

الميم فيهما اي الميم فيهما الموضوعة موضع حرف المضارعة المفتوحة
والموضوعة موضع حرف المضارعة المفتوحة وفيهما الكسر فيهما
الكسر الغير الواقع آخر المضارعة مذكورة كما في متفاعل والكسر
الواقع آخر المضارع مكسورة كما في مكرم بشرط معنى
الحال او الاستقبال قال الرضي ظ كلام النحاة انه يشترط معنى
الحال والاستقبال ايضا اذا وقع بعد حرف النفي والاستفهام
والاولى ان لا يشترط ذلك لقوة معنى الفعل بسبب حرفين
كما لا يشترط فيه ذلك اذا دخله اللام ومعناها اي تقدير
هكذا قال الجندي وانما قدر احد هذين التقديرين ليكون زمان
الحال بالنسبة الى زمان المتكلم اللام الموصولة قيد اللام
بالموصولة احترازا عن لام التعريف فانه اذا دخل على اسم الفاعل
لا يغنيه عن شرط من شرائط العمل صرح بذلك الرضي
لمن وقع عليه يشكل بخروج نحو مضروب في قولنا يوم الجمعة مضروب
فيه والتأديب مضروب له وقد يجاب بان مضروبا في المثالين
المذكورين للمفعول وانما ذكر كلمة في وله للظرفية والعلية الا انه
بني لهما ولو كان بني لهما ايضا لما اختص بالمتعدي بل يجيء
للازم ايضا من حيث وقوع الفعل عليه واحترز به
عن اسم التفضيل الذي صيغ للمفعول نحو اشهر واعرف
فانه ليس بهذه الحيثية لانه من انه وقع عليه زيادة الفعل
على الغير وامره في العمل اي عمل النصب او عمل الرفع
لا يتوقف على الشرط صرح بذلك الرضي وقال الاندلسي

اي بحكم المتقدمين ما يدل على اشتراط الحال او الاستقبال في اسم المفعول لكن المتأخرين كالجلي
ذهبوا الى اشتراطه ذلك فيه كما في اسم الفاعل وكذا امره في وجوب الاضافة بمعنى الماضي
ان كان بمعنى الماضي

Copyright © King Saud University